

المطلب السادس: سؤال الهبة.

المطلب السابع: الإثابة على الهبة، والدعاء للواهب.

المطلب الثامن: قبول الهبة، وردها من المهدى إليه.

والاعتذار للمهدي.

المطلب التاسع: ضابط ما تصح هبته.

المطلب العاشر: زكاة الثمرة الموهوبة قبل بدو الصلاح.

المطلب الحادي عشر: الزكاة إذا كانت الهبة بعد بدو الصلاح.

التهويد

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول

تعريف الهبة، والعطية، والهدية في اللغة والاصطلاح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الهبة في اللغة:

قال ابن سيده: "وهب لك الشيء، يهبه وهبًا ووهبًا بالتحريك وهبة، والاسم الموهوب والموهبة بكسر الهمزة فيهما، ولا يقال: وهبك، هذا قول سيبيويه، وحكى السجستاني عن أبي عمرو أنه سمع أعرابيًا يقول لآخر: انطلق معي أهبك نبلاً^(١). وفي أسماء الله تعالى الوهاب.

والهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سُمِّيَ صاحبها وقابًا، وهو من أبنية المبالغة غيره، والوقاب من صفات الله المتعم على العباد، والله تعالى الوهاب الواهب، وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب.

وقيل في اللغة: أصلها من الوهب، والوهب بتسكين الهمزة وتحريكها، وكذلك في كل معتل القاء كالوعد والعدة والوعظ والعظة فكانت من المصادر التي تُحذف أوائلها ويُعوَض في أواخرها التاء.

ومعناها: إيصال الشيء، إلى الغير بما ينفعه سواء كان مألًا أو غير مال، يقال وهب له مألًا وهبًا وهبةً، ويُقال وهب الله قلائدًا ولذا صالحًا.

ومنه قوله ﷺ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(٢)، ويُقال وهبه مألًا ولا يُقال

(١) المحكم، مرجع سابق، ٢/٢٤٢.

(٢) من آية ٥، ٦ من سورة مريم.

وهب منه، ويُسمى الموهوب هبةً وموهبةً، والجمع هبات ومواهب^(١).

والمَوْهوب: الرجل الكثير الهبات، ووهبت له هبة، وموهبة، ووهبًا، ووهبًا إذا أعطيته، ووهب الله له الشيء، فهو يهب هبة.

ورجلٌ واهبٌ ووقابٌ وموهوبٌ ووقابة أي كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغة، والموهوب: الولد، صفة غالبية، وتواهب الناس؛ وهب بعضهم لبعض.

والاستيهاب: سأل الهبة، وأحب: قبل الهبة. وأحببت منك درهمًا، افتعلت من الهبة، والأحاب: قبول الهبة.

والمؤهبة: الهبة، بكسر الهمزة، وجمعها مواهب، وواهب، قوهبه يهبه ويهبه: كان أكثر هبة منه، والموهبة: العطية، ويقال للشيء إذا كان مُعدًّا عند الرجل مثل الطعام: هو موهب، بفتح الهمزة، وأصبح فلان موهبًا بكسر الهمزة أي معدًا قادرًا، وأوهب لك الشيء: أعدّه، وأوهب لك الشيء: دام، قال أبو زيد وغيره: أوهب الشيء إذا دام، وأوهب الشيء إذا كان معدًّا عند الرجل، فهو موهب.

وأوهب لك الشيء: أمكنك أن تأخذه وتناوله؛ عن ابن الأعرابي وحده، قال: ولم يقولوا: أوهبته لك^(٢).

وفي المصباح المنير: "وهبت لزيد مالا أهبه له هبة أعطيته بلا عوض يتعدى إلى الأول باللام. وفي التنزيل: ﴿يَهَبْ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً وَمَهَبْ لِمَن يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾^(٣) ووهبًا بفتح الهمزة وسكونها، وموهبًا وموهبة بكسرهما، قال ابن القوطية والسرقسطي والمطرزي وجماعة: ولا يتعدى إلى الأول بنفسه، فلا يقال: وهبتك مالا، والفقهاء يقولونه، وقد يجعل له وجه،

(١) فتح القدير، مرجع سابق، ١٨/٩.

(٢) الصحاح ١٣١/١، القاموس ١٣١/١، لسان العرب ٨٠٣/١، تاج العروس ١٠١٧/١.

(٣) من آية ٤٩ من سورة الشورى.

وهو أن يُضْمَنَ وهب معنى جعل، فيتعدى بنفسه إلى مفعولين، ومن كلامهم: وهبني الله فذاك، أي جعلني، لكن لم يسمع في كلام فصيح^(١).

المسألة الثانية: تعريف الهبة في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الهبة اصطلاحاً تعاريف متعددة، وإن اختلفت في بعض ألفاظها تبعاً لما يشترطه علماء كل مذهب في عقد الهبة من شروط، وما يرجحونه من أحكام، إلا أنها متقاربة المعنى.

قسم تعاريف الحنفية:

"تمليك المال بلا عوض"^(٢).

كذا في عامة متون وشروح الحنفية.

واعترض عليه: بالهبة بشرط العوض.

وأجيب: بأن المراد بقولهم: بلا عوض في تعريف الهبة: بلا اكتساب عوض، فالمعنى أن الهبة هي تمليك المال بشرط عدم اكتساب العوض فلا يُنتَقَضُ بالهبة بشرط العوض، فإنها وإن كانت بشرط العوض إلا أنها ليست بشرط الاكتساب، ألا ترى أنهم فسروا البيع بمبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب، وقالوا: خرج بقولنا بطريق الاكتساب: الهبة بشرط العوض.

واعترض عليه -أيضاً-: أنه يصدق على الوصية بالمال، فإنها -أيضاً- تمليك للمال بلا اكتساب عوض، فلم يكن مانعاً عن دخول الأعيار، فلو زادوا قيد في الحال، فقالوا: هي تمليك للمال بلا عوض في الحال لخرج ذلك، فإن الوصية تمليك بعد للموت لا في الحال.

ومن تعاريف المالكية:

قال ابن عرفة: "الهبة أحد أنواع العطية، وهي -أي العطية-: تمليك متمول بغير

(١) لنصاح الشيرازي، مرجع سابق، ١٠/٤٥٩.

(٢) درر الحكماء، مرجع سابق، ٢/٣٤٥.

عوض إنشاء".

ومن تعاريفهم: قول خليل: "تمليك بلا عوض"^(١)

قوله: "تمليك" جنس يشمل كل تمليك..

أي: تمليك ذات، وأما تمليك المنفعة فأما وقف، وأما عارية إن قيّد بزمن ولو عرفاً،

وأما عمري إن قيّد بحياة المعطى بالفتح في دار ونحوها.

وخرج بقوله: "بلا عوض" هبة الثواب، فالتعريف طبة غير الثواب وتسمى هدية، وفي

كلامه حذف تقديره لوجه المعطى بالفتح يدل عليه قوله: (ولثواب الآخرة صدقة) وهو

متعلق بمحذوف، أي: والتمليك لثواب الآخرة صدقة سواء قصد المعطى -أيضاً- أم لا،

ولو قال المصنف: تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى فقط هبة، ولثواب الآخرة صدقة

كان أبين؛ لأن كلامه يوهم أن الهبة مقسم وليس كذلك، وإنما هي قسم من التملك أو

الإعطاء، والحاصل أن التملك كالجنس لهما ويقتزمان بالقصد والنية^(٢).

ومن تعاريف الشافعية:

"التمليك لعين بلا عوض في الحياة تطوعاً".

قوله: "التمليك" أي لعين، أو دين، أو منفعة.

وخرج بقوله: "بالتملك" الضيافة والعارية فأتمها بإباحة، والملك يحصل بعده؛

والوقف فإنه تملك منفعة لا عين على ما قيل، والأوجه أنه لا تملك فيه، وإنما هو بمنزلة

الإباحة كما صرح بذلك السيكي، فقال: لا حاجة للاحتراز عن الوقف، فإن المنافع لم

يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف، بل يتسلبه من جهة الله تعالى.

وخرج بقوله: "العين": الدين، والمنفعة.

(١) مختصر خليل مع الشرح الكبير ٩٧/٤، شرح الخرشي ١٠١/٧.

(٢) مواهب الجليل ١٨/٦، الشرح الكبير للدردير ٩٧/٤.

قوله: "بلا عوض" بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وقسميهما، ومن ثم قُدِّم الحد على خلاف الغالب، وخرج ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة.

قوله: "في الحياة" لإخراج نحو الوصية، فإن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت.

قوله: "تطوعاً" لإخراج الواجب نحو الكفارة والنذر والزكاة^(١).

واعترض على هذا التعريف:

عدم شموله هبة الثواب، ومباني أن لها أحكام الهبة على الصحيح.

و-أيضاً: ما لو أهدى إلى غني لحم أضحية، أو هدي، أو عقيقة، فإنه هبة ولا تملك

فيه.

واجب: بأنه لا يسلم أنه لا تملك فيه، بل فيه تملك.

ومن تعاريف الحنابلة:

قال ابن قدامة: "وهي تملك في حياته بغير عوض"^(٢).

ومن تعاريفهم: "تملك جائز التصرف مآلاً معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً،

مقدور على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض".

قوله: "تملك" خرج به العارية.

قوله: "جائز التصرف" وهو الحر المكلف الرشيد.

قوله: "مآلاً" خرج به الكلب، ونحوه.

قوله: "معلوماً" يصح بيعه منقولاً أو عقاراً.

قوله: "أو" مآلاً" مجهولاً تعذر علمه "كدقيق اختلط بدقيق لآخر، فوهب أحدهما

للآخر ملكه منه؛ فيصح مع الجهالة للحاجة.

(١) معنى المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٧/٢.

(٢) الشرح الكبير مع الإصطلاح، مرجع سابق، ١٧/٢.

قوله: "موجوداً" خرج المعدوم كعبد في ذمته.

قوله: "مقدوراً على تسليمه" خرج الحمل.

قوله: "غير واجب" خرج الديون والنفقات، ونحوها.

قوله: "في الحياة" خرج به الوصية، وهو متعلق بتملكك.

قوله: "بلا عوض" متعلق -أيضاً- به، فإن كانت بعوض فبيع، وبأني^(١).

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أولاً: قوله: "جائز التصرف" هذا من إدخال الشروط في التعريف.

ثانياً: عدم شموله لمبة الثواب.

والأقرب في تعريف المبة اصطلاحاً بعد دراسة أحكامها أن يقال:

"التبرع بتملك ما فيه منفعة في الحياة".

فقولنا: "التبرع" لإخراج الواجب نحو الزكاة، والكفارة، وما فيه تملك كالبيع.

وقولنا: "بتملك" لإخراج العارية فهي إباحة للمنفعة.

وقولنا: "ما فيه منفعة" ليشمل الأموال والمختصات.

وقولنا: "في حال الحياة" ليخرج الوصية.

المسألة الثالثة: تعريف العطية في اللغة، والاصطلاح:

أولاً: تعريف العطية لغةً:

قال ابن فارس: "العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على أخذ

ومناولة، لا يخرج الباب عنهما، فالعطو: التناول باليد.

قال امرؤ القيس:

وتعطو برخصي غير شئ كآته أسابع ظني أو مساويك إسجيل^(٢)

(١) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٥١٨/٢.

(٢) جمهرة أشعار العرب (معلقة امرؤ القيس) ٣٠/٩.

يصف المرأة أنها تُموك، والظبي يعطو، وذلك إذا رقع يديه متطاولاً إلى الشجرة ليتناول الورق.

وقال:

تَحُلُّ بِقَرْنَيْهَا بَرَزَ أَرَاكِهَ وَتُعْطُو بِظِلْفَيْهَا إِذَا الْغَصْبُ طَالَهَا
قال الخليل: ومنه اشتق الإعطاء.

والمعاطاة: المناولة، ويقال: عاطى الصبي أهله، إذا عَمِلَ وَتَنَاوَلَ مَا أَرَادُوا.
والعطاء: اسم لما يُعْطَى، وهي العطية، والجمع عطايا، وجمع العطايا أَعْطِيَةٌ، قال:
تعاطيه أحياناً إذا جيد جَوْدَةً رُضَاءاً كَطَعَمِ الزُّنْجَبِيلِ الْمَعْمَلِ^(١).

ثانياً: تعريف العطية في الاصطلاح:

عند الحنفية: العطية والهبة مترادفان^(٢).

وعند المالكية: العطية تمليك متمول بغير عوض إنشاء^(٣).

فيدخل في ذلك: العارية، والحبس، والعمرى، والصدقة، والهبة.

وعند الشافعية هي: تبرع الإنسان بماله على غيره، وتنقسم إلى:

١. عطية بعد الموت وهي الوصية.

٢. عطية في الحياة، وهي قسمان:

الأول: الصدقات المحرمات، وهي الوقف.

الثاني: تمليك محض، وهي الهبة، والهبة، والصدقة^(٤).

(١) ليست لذى الرمة في ديوانه ص ٥٠٨، وانظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٤٣٣.

(٢) انظر: القياص في شرح الكتاب ١٧١/٢، حاشية ابن عابدين ٥٦٧/٨.

(٣) انظر: شرح حنود ابن عرفة، مرجع سابق، ٥٤٩/٢-٥٥٠.

(٤) انظر: التهذيب ٥٠٩/٤، الحاوي الكبير ٥١١/٧، روضة الطالبين ٣٦٤/٥.

وعند الحنابلة: أنها نوع من أنواع الهبة.

جاء في كشف القناع: "أنواع الهبة: صدقة، وهبة، وتخلد، وهي العطية، ومعانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، تجري فيها أحكامها، أي أحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية"^(١).

وخصها بعض العلماء بالهبة في مرض الموت.

المسألة الرابعة: تعريف الهدية:

قال ابن فارس: "الهاء والذال والحرف المعتل: أصلان أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بَعَثَ لَطْفٍ"^(٢).

وفي القاموس المحيط: "والهدية كَغَيْثَةٍ: ما أُتِيَ به، جمعه: هَدَايَا، وَهْدَاوَى، وَتُكْسَرُ الْوَاوُ وَهْدَاوٍ، وَأَهْدَى الْهَدْيَةَ وَهْدَاها، وَالمُتَهْدَى: الإِنَاءُ يُهْدَى فِيهِ، والمرأة الكثيرة الإهداء، وَالهْدَاءُ: أَنْ تَحْيَ، هَذِهِ بَطْعَامٌ وَهَذِهِ بَطْعَامٌ فَتَأْكُلَانِ مَعًا فِي مَكَانٍ"^(٣).

فالهدية: "ما حمل إلى مكان المهدى إليه إعطائًا له وإكرامًا وتوددًا"^(٤).

(١) كشف القناع، مرجع سابق، ٢٩٨/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤٢/٦.

(٣) القاموس المحيط، مرجع سابق، ١٧٣٤/١.

(٤) المظهر، مرجع سابق، ٢٩١/١.

المطلب الثاني

الأصل في الهبة من حديث الدليل

الأصل في الهبة من حديث الدليل:

القرآن: ومنه قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَسًا مَرِيئًا﴾^(١).
وقوله ﷺ: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِبَهَا خَالِصَةً
لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

فقيه دليل على جواز الهبة، لكن النكاح بالهبة من خصائص النبي ﷺ.
والسنة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم: وسيأتي كثير من ذلك في ثنايا البحث.
وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على جواز الهبة، نقله كثير من أهل العلم.
قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا، أو أرضًا أو عبدًا على غير
عوض بطيب من نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك، وقبضه بدفع من الواهب ذلك
إليه وأحازه أن الهبة تامة"^(٣).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض"^(٤).
والنظر: فلما فيها من الاقتداء بالنبي ﷺ، وامتنال أمره ﷺ، والتعاون على البر
والنقوى، وإشاعة الحب والتواد بين الناس، وسلب سخائم القلوب، وتعليم الجاهل، وغير
ذلك من المصالح.

والنظر ما سيأتي في المطلب الرابع من التمهيد من حكم الهبة.

(١) آية ١ من سورة التلا.

(٢) من آية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٣٦)، ونظم: مراتب الإجماع لابن حزم (٩٦).

(٤) الإفصاح، مرجع سابق ٢/٥٦.

المطلب الثالث

حكمها

أما حكمها التكليفي: فمستحبة، حكى الإجماع على ذلك، ما لم يترتب على ذلك عطور^(١).

قال الشريفي: "وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ...، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك: منها الهبة لأرباب الولايات والعمال، فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية كما هو محرر في محله، ومنها: ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية"^(٢).

ويستحب أن يعلمها ولده، ففي مجمع الأنهر: "قال الإمام أبو منصور: يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب أن يعلمه التوحيد والإيمان؛ إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة"^(٣).

قال ابن القيم: "والأمة مجمعة على جواز أكل الهدية، وإن كانت من فاسق أو كانت من صبي، ومن نازع في ذلك لم يمكنه العمل بخلافه، وإن قاله بلسانه"^(٤). وقال: "الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعًا حسنًا عند المهدي إليه، ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته"^(٥).

قال النووي: "قال أصحابنا: وفعلها مع الأقارب ومع الجيران أفضل من غيرهم؛ للأدلة المتكاثرة في فضل صلة الرحم، وإكرام الجار".

ويهدي القليل والكثير: قال النووي: "ينبغي ألا يحتقر القليل فيمتنع من إهدائه، وألا

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٣/٣٥٣)، سراج السالك (١/٨٩)، روضة الطالبين (٥/٣٦٤) كشف القناع (٤/٢٩٩).

(٢) معني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٣٩٦.

(٣) مجمع الأنهر، مرجع سابق، (٣/٣٥٣).

(٤) بدائع الفوائد، مرجع سابق، (٥/١٦).

(٥) تلخفة المفرد، مرجع سابق، (١/٧٩).

يستنكف المهدي إليه عن قبول القليل^(١).

(١) لما رواه البخاري ومسلم من طريق المقرئ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة"^{(٢)(٣)}.
قال الشيخ ابن باز: "وفي الحديث الحظ على النهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا ييسر كل وقت، وإذا تواصل اليسر صار كثيراً، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف"^(٤).
قال ابن بطال: "قوله: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) حظ على الصدقة بالقليل، وقد تصدقت عائشة بتمرة، وتصدقت بحبة عنب، وقالت: كم فيها من مثاقيل الذر، ومثله قوله ﷺ لأبي ثيمة الهجيمي: "لا تحقرن شيئاً من المعروف ولو أن تصنع من ذلوك في إناء المستقي"^(٥)، والصدقة في معنى الهبة.

(٢) وما روى البخاري من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لو دعيتم إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي ذراع أو كراع لقبلت"^(٦).

قال ابن عبد البر: "وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة كان يهدي إلى أصحابه وغيرهم..."^(٧).

ويستحب أن يقدم أقاربه في هديته؛

(٣) لما روى البخاري من طريق كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ

(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٦٤/٥).

(٢) الفرسن للبعير كالحافر للفرس.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحبة، باب القليل من الحبة (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحبة على الصدقة ولو بالقليل (٢٤٢٦).

(٤) فتح الباري - تعليق ابن باز - (١٩٨/٥).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٦/٢).

(٦) صحيح البخاري في الحبة، باب القليل من الحبة (٢٥٦٨).

(٧) الاستذكار، مرجع سابق، ١٥٥/٢٦.

أعتقت وليدة، فقال لها: "لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك"^(١).

وذوي الفضل والعلم؛

(٤) لما روى البخاري من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أن الناس كانوا

يتحرون بهداياهم ﷺ يوم عائشة، يتبعون بذلك مرضاة رسول ﷺ"^(٢).

وأقرب الحارين باباً^(٣)؛

(٥) لما روى البخاري من طريق طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: يا رسول

الله إن لي حارين فألى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً"^(٤).

وتحرم إذا كانت في موضع الرشوة كهدايا العمال كما سيأتي^(٥).

ونكره كما نص الحنابلة^(٦) إذا كانت مباهاة أو سمعة أو رياء.

(٦) لما روى البخاري ومسلم من طريق سلمة بن كهيل، عن جندب العلقمي قال:

قال رسول الله ﷺ: "من يستمع يستمع الله به، ومن يراني يراني الله به"^(٧).

ويظهر أن الاختصار على الكراهة حال السمعة والرياء فيه نظراً لما تقدم من

الحديث؛ إذ دل على عقوبة شديدة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولأن الرياء نوع من الشرك الأصغر.

وتباح الهبة: إذا كانت لجميع المال بشرطه^(٨).

(١) صحيح البخاري في الهبة، باب من يبدأ بالهدية (٢٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري في الهبة، باب قبول الهبة (٢٥٧٤).

(٣) كشف القناع، مصدر سابق، (٢٩٩/٤).

(٤) صحيح البخاري في الهبة، باب من يبدأ بالهدية (٢٥٩٥).

(٥) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط ألا تتضمن الهبة محظوراً شرعياً.

(٦) كشف القناع، مصدر سابق، (٢٩٩/٤).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في

عمله عز الله (٧٦٦٨).

(٨) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط ألا تتضمن الهبة محظوراً شرعياً.

المطلب الرابع

حكمها

الحبة لها حكم كثيرة، منها:

امثال أمر الله، وأمر رسوله ﷺ والإقتداء به، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَىٰ آتَمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ دَوَّىٰ الْمُرْقُوقَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١).
ويدخل في ذلك الحبة.

(٧) وما روى البخاري من طريق هشام عن أبيه عن عائشة ؓ قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"^(٢).
ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، ولما فيها من الاتصاف بصفات الكمال، ولهذا وصف الله بها نفسه، قال الله ﷻ: ﴿أَمْرٌ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَعْدِ﴾^(٣)، وقال ﷻ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَعْدُ﴾^(٤).

ولما فيها من تعويد النفس على صفات الكرم، وحسن الخلق والبعد عن صفات الشح والبخل، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥).
ولما فيها من حسن الثناء في الدنيا بالكرم والجود.

ولما فيها من بر الوالدين وصلة الرحم، بالتهادي بين الأقارب، وإكرام الجار ونفع المسلمين؛ ولأنها تولد المحبة والألفة، وتملئ سخائم القلوب وضعائنها^(٦).

(١) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري في الحبة، باب بالمكانة في الحبة (٢٥٨٥).

(٣) آية ٩ من سورة ص.

(٤) من آية ٨ من سورة آل عمران.

(٥) من آية ١٦ من سورة الشعاب.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢/٢٣٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٤٦٨، وانظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٣.

- (٨) لما رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق ضمام بن إسحاق، قال: سمعت موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "تحدّوا تحابوا"^(١).
- (٩) وما رواه البزار من طريق حميد بن حنّاد بن أبي الخوار، ثنا عائذ بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار تحدّوا، فإنّ الهدية تسلّ السخيمة، لو أهدي إليّ كراع لقبلته، ولو دُعيت إلى ذراع لأجبت"^(٢).

(١) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤). وأخرجه أبو يعلى في المسند (٦١٤٨)، والبيهقي في السنن (١٦٩/٦)، وفي الشعب (٨٩٧٦)، والذولائي في الكشي (١٥٠/١) و (٧/٢)، وابن عدي في الكامل (١/٤٤)، والبرقي في ترجمة ضمام قديم الكامل (٣١٣/١٣)، كلهم من طريق ضمام بن إسحاق، قال: سمعت موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

قال ابن عدي في الكامل: "وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام لا يروها غيره وله غيرها، الشيء اليسير". وتنفه عنه الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/٤) ولم يتفق به.

الحكم على الحديث: الحديث حسنه ابن حجر، وابن مفلح، وجرّده العراقي، وضعفه ابن المظن. (التلخيص الخبير ٨١/٣، المعني عن حمل الأسفار ٣٨٦/١، والآداب الشرعية ٣٢٦/١، والبدر النور ١١٨/٢).

وفي إسناده ضمام بن إسحاق، وشيخه، وفيهما كلام يسير، وقد وثقوا. وقد اختلف في إسناده على ضمام ما يدل على أنه لم يحفظه. فقد رواه القاضي في مسند الشهاب (٦٥٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٨٠)، كلاهما من طريق يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسحاق، عن أبي قبيل للعراقي، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "تحدّوا تحابوا".

وروى القاضي في مسند الشهاب (٦٥٥)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٤/٤)، كلاهما من طريق الثعلبي أبي حاتم العطّار، عن عبيد الله بن العيص، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ النبي ﷺ قال: "تحدّوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورتوا أبناءكم محباً، وأقبلوا الكرام عتراتهم". في إسناده الثعلبي بن بكر أبو حاتم المديني العطّار بصري، قال أبو حاتم: مجهول.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال القفيلي: لا يتابع على حديثه (تخرّج أحاديث الطبري ٢٧٦). قال المحمدي في جمع الزوائد (١٦٤/٤): "فيه لثني أبو حاتم ولم نجد من ترجمه، وثقّه رجاله ثقاً". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الخبير (٨١/٣): "إسناده غريب، فيه محمد بن سليمان بن طاهر، ولا أعرفه".

(٢) كشف الاستار (١٩٣٧)، ومختصر زوائد البزار (٥٣٣/١). وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٦/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٧٨/٢) من طريق حميد بن حنّاد، به. وابن حبان في المحروحين (١٩٤/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٩١/١) و (١٨٧/٢) من طريق عائذ، به.

(١٠) وما رواه الإمام أحمد من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تهادوا، فإن الهدية تذهب وجر الصدور"^(١).

قال الطبراني عقبه: "لم يروه عن أس إلا عائذ". الحكم على الحديث: إسناده ضعيف لأن فيه عائذ بن شرح صاحب أس، قال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال ابن طاهر: ليس بشيء. وما ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٣) قال: "رواه ابن حبان وصحفه يعاليد، قال ابن طاهر: اقترن به عائذ وقد رواه عنه جماعة" ونحوه قال ابن المنفلوطي في البدر المنير (١١٤/٧).

ولهذا قال المحشمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٤): "فيه عائذ بن شرح، وهو ضعيف"، وأيضاً حميد بن حذاف ابن أبي الخوار، فيه ضعف، وقد تكلم فيه (تفريع أحاديث البلوغ ٢٧٦).

(١) مسند أحمد (٤٠٥/٢)، وأخرجه الترمذي (٢١٣١)، وأبو الوليد الطيالسي (٢٣٣٣)، والقفطاعي في مسند الشهاب (٦٥٦)، وابن أبي الدنيا في مكنوز الأخلاق (٣٥٨) كلهم من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وجر الصدور". زاد الترمذي، والطيالسي، وابن أبي الدنيا: "ولا تحقرُوا حارةً لجارتها ولو شئ من فرس شاة".

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف، لأن فيه أبا معشر، واسمه ليح بن عبد الرحمن، ضعف كما سبق. لهذا قال الترمذي (٣٠٤/٦): "هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه تميم بن جريح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبله حفيظاً".

وجاء معناه من حديث أم حكيم بنت ذراع الخزازة: رواه القفطاعي في مسند الشهاب (٦٥٩)، والطبراني في الكبير (٣٩٣/٢٥) كلاهما من طريق حبة بنت عجلان، عن أمها أم حفصة، عن صليخة بنت جبر، عن أم حكيم بنت ذراع الخزازة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تهادوا فإن الهدية تذهب وجر الصدور".

وإسناده ضعيف أيضاً؛ لهذا قال المحشمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٤): "فيه من لا يعرف". وقال الذهبي في الميزان (٦٠٥/٤): "حبة بنت عجلان لا تعرف ولا أمها صليخة". ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٠/٣-٨١) عن ابن طاهر أنه قال: "إسناده أيضاً غريب وليس بحديث".

وجاء أيضاً من مرسل عطاء الخراساني، وعمر بن عبدالعزيز. فأما مرسل عطاء الخراساني، فقد رواه مالك في الموطأ (٩٠٨/٢) عن عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: "تصالحوا بذهب الغل، وتهادوا تحتات، وتغيب الشعاء". ومراسيل عطاء ليست بحجة. والعجيب من قول ابن عبد البر: "هذا يقتضي من وجوه شئ حسن كلها".

وأما مرسل عمر بن عبدالعزيز، فقد رواه عبدالله بن وهب في الجامع (ص ٣٨) عن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز، عن أبيه مرفوعاً بنحوه. ولكنه أقوى من الذي قبله، فإن عمر بن عبدالعزيز هو الخليفة الأموي الراشدة تابعي، وإسناده عبدالله بن عمر بن أبي حاتم (١٠٧-٢/٢) ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً (تفريع أحاديث البلوغ ص ٢٧٦).

(١١) وما رواه البخاري في الأدب المفرد: حدثنا موسى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "يا بني تباذلو بينكم؛ فإنه أودُّ لما بينكم" (١) [صحيح].

قال الشاعر:

إن الهدايا لها حظ إذا وردت أحظى من الأبن عند الوالد الخدب (٢)
ولما في ذلك من اكتساب الأجر عند الله ﷻ.

ولما قد تضمنته من تفريح كربة المسلم، وسد حاجته.

ولما في ذلك من التأليف على الإسلام بالإهداء إلى المشركين، وقبول الهدية منهم.

ولما في ذلك من الدعوة إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإهداء إلى أهل المعاصي.

ولما في ذلك من حسن العشرة الزوجية بالتهادي بين الزوجين.

وفي الأمثال: إذا قدمت من سفرك فأهد إلى أهلِكَ ولو حجراً.

وقال الفضل بن سهل: "ما استرضي الغضبان، ولا استعطف السلطان، ولا سلت

السخائم، ولا دفعت المغارم، ولا استميل المحبوب، ولا توقي المحذور بمثل الهدية".

وفي كلام بعضهم: يقترح بالهدية خمسة: المهدي إذا وفق للفضل، والمهدي إليه إذا

أهل لذلك، والحمال إذا حملها، والملك إذا يكتبان الحسنات.

(١) الأدب المفرد (ص ٨٧).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع شافعي، ١٣/١٩٩.

المطلب الخامس

الفرق بين الهبة، وبين الهدية، والعطية، والصدقة، والرشوة، والوقف، والوصية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الهبة، وبين الهدية، والعطية:

الهبة، والهدية، والعطية: معانيها متقاربة.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة"^(١).

والفرق بين الهبة وبين الهدية من وجوه:

الأول: أن الهبة إذا حملت إلى مكان الموهوب له إكرامًا وإعظامًا فهي هدية، من إهداء النعم إلى الحرم، ولذا لا يدخل لفظ الهدية في العقار، فلا يقال: أهديت له أرضًا، وإنما تطلق في المنقولات^(٢).

الثاني: أن الهدية يقصد منها التقرب إلى المهدي إليه والمحبة له بخلاف الهبة^(٣)، فقد يقصد منها مجرد نفع المعطى.

قال الشريفي: "وإذا انضم إلى تمليك المحتاج يقصد ثواب الآخرة النقل إلى مكانه، فتكون هدية وصدقة، وقد يتمتع الأنواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجًا لثواب الآخرة بلا عوض، ونقله إليه إكرامًا بإيجاب وقبول".

قال السبكي: "والظاهر أن الإكرام ليس شرطًا، فالشرط هو النقل".

قال الزركشي: "وقد يقال احتراز به عن الرشوة، ولا يقع اسم الهدية على العقار".

فإن قيل: قد صرحوا في باب النذر أن الشخص لو قال: لله علي أن أهدي هذا

(١) لغوي، مصدر سابق، (٢٣٩/٨).

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٦٤/٥).

(٣) ينظر: لغوي (٢٣٩/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٩/٣١).

البيت مثلاً صح وباعه ونقل ثمنه؟

أجيب: "بأنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى قراء الحرم، وتعميمه في للنقل وغيره"^(١).
 الثالث: قال في الشرح الممنوع: "الغالب أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الأدنى لا يريد أن ينفع الأعلى وإنما يريد التودد إليه، والهدية تكون مع المساوي، ومع من دونه، لكنه لا يقصد بها ثواب الآخرة قصداً أولياً"^(٢).

والفرق بين الهدية، وبين العطية:

أن الهدية حال الصحة، وأما العطية فقد اصطلاح كثير من الفقهاء على أن العطية هي الهدية حال مرض الموت^(٣).

و- أيضاً:- فإن العطية تخالف الهدية في الأحكام؛ إذ لها حكم الوصية في كثير من المسائل كما سيأتي تقريره في مبحث "الهدية في مرض الموت".

المسألة الثانية: الفرق بين الهدية، وبين الصدقة:

الفرق بين الهدية وبين الصدقة من وجوه:

الأول: أن الصدقة يقصد بها ثواب الآخرة ومحض التقرب إلى الله تعالى، وأما الهدية فيقصد بها نفع الموهوب له.

قال شيخ الإسلام: "الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين إما هدية وإما لصدقة وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من دنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره"^(٤).

(١) معني المحتاج، مصدر سابق، ٣٩٧/٢.

(٢) الشرح للمنع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (٦٧/١١).

(٣) ينظر: هبة المريض مرض الموت.

(٤) الفتاوى الكبرى (١٨٠/٤)، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣١).

الثاني: أن الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهبة معنى يقتضي تفضيلها كالإهداء له محبة، وللقريب ففيها معنى الصلة للرحم، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام: "فالصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة" (١).

الثالث: أن الهبة تجوز لآل النبي ﷺ بخلاف الصدقة، فالجمهور على حواز الصدقة لآل بيت النبي ﷺ، لكن يكره ذلك على المعتمد عند المالكية (٢).

الرابع: قال في الشرح الممتع: "والفرق بين الهدية والصدقة: أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية؛ لما جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا»، وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج، والهدية للمغني" (٣).

المسألة الثالثة: الفرق بين الهبة وبين الرشوة:

بين الهبة والرشوة فروق:

١. أن أصل الهبة مندوب إليها شرعاً، ولكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعيّن لعمل كالقضاة والولاة والعمال والموظفين ونحوهم، فعليهم التحرز عن قبولها خصوصاً ممن كالا يهدى إليه قبل ولايته؛ لأنها تكون من باب الاستمالة لقضاء حاجة من الحاجات التي يجب على الموظف قضاؤها بدون إهداء، فإذا حصل الإهداء كان هذا نوعاً من الرشوة، أما إذا علم أن المهاداة من أجل معنى آخر وليس من أجل العمل، كالقربة مثلاً أو كان بينهما مهاداة، فلا بأس، وسيأتي بيان ذلك في بيان أقسام الهدية للموظفين.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/١٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/٢٤)، الذخيرة (٣/١٤٣)، حاشية النسوي (١٠٩/٢)، المحرر (٦/٢٣٩)، الفروع (٢/٦٤٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (٤/٨١).

قال شيخ الإسلام: "قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدى والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي"^(١).

قال ابن القيم: "والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبهت في الصورة القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة، وأما المهدى فقصد استجلاب المودة والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر"^(٢).

٢. أن المرتشي في جميع الأحوال يكون آثماً، بل يكون فاعلاً لكبيرة من الكبائر، ويدل لذلك ورود اللعن للمرتشي^(٣).

وإذا وقع من الحاكم قبول الرشوة، فإنه ينعزل لبطلان عدالته يصدر هذه المعصية الكبيرة منه، فإن النبي ﷺ قال: "لعنة الله على الراشي والمرتشي"^(٤).

٣. بذل الرشوة على حق أو لدفع الضرر والظلم لا يأثم فيها الباذل. قال شيخ الإسلام: "فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه"^(٥).

٤. بذل الأموال للحصول على المناصب والأعمال رشوة محرمة هذا من حيث الأصل، وسيأتي في هدايا الموظفين.

٥. بذل الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل يأثم فيها الراشي والمرتشي والرائش باتفاق.

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٨٦/٣١).

(٢) الروح، مرجع سابق، (٢٤٠/١).

(٣) السبل الجمرية، مرجع سابق، (٣٠٠/٤).

(٤) مسائل الجريئة برقم (١٥٢).

(٥) الفتاوى الكبرى (١٧٣/٤)، مجموع الفتاوى (٢٨٥/٣١).

٦. ما يأخذه أصحاب السلطة من هدايا لقاء دفع الظلم عن المظلوم هو من باب الرشوة المحرمة.
٧. تسمية الرشوة بغير اسمها لا يغير حقيقتها.
٨. الرشوة ليست قاصرة على إعطاء الأعيان المالية، وإنما تشمل إعطاء المنافع.
٩. ما يأخذه الشهود من الهدايا وقت الخصومة من الخصمين هو من باب الرشوة المحرمة.
١٠. هدية المفتي على نوعين: إما أن يُهدى إليه لعلمه وصلاحه تحببًا وتوددًا إليه، فهذا جائز.
- وإما أن يُهدى إليه لغرض دنيوي، كالترخيص في الفتوى، فهذا لا يجوز.
- قال ابن القيم: "وأما الهدية ففيها تفصيل: فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته بهاديه أو من لا يعرف أنه مقبوت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سببًا إلى أن يقبته بما لا يقبته به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته، وإن كالألأ فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يقبته بما يقبته به الناس كره له قبول الهدية؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.
- وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجا إليه حاز له ذلك، وإن كان غنيًا عنه فقيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن أحقه يعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن أحقه يعامل اليتيم منعه من الأخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي، بل القاضي أولى بالمنع، والله أعلم^(١).
١١. يقاس على هدية المفتي هدية الواعظ والمدرس، وسيأتي بيان ذلك في هدايا الموظفين.
١٢. يحرم على القاضي أن يأخذ الهدية ممن له خصومة مطلقًا.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٢٥٤/٤).

١٣ .. تخرج الرشوة عن ملك الراشي إذا بُذِلَتْ لعمل مُحَرَّم، وتكون لبيت المال عقوبة له، وإذا دُفِعت لعملٍ مباح جاز ردُّها إلى صاحبها.

١٤ .. جريمة الرشوة مَالِيَّةٌ تثبت بما تثبت به الأموال من الشهادة، أو إقرار المتهم على نفسه، أو القرينة القاطعة.

١٥ .. عقوبة الرشوة من العقوبات التعزيرية التي يختار لها الحاكم ما يتناسب معها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦ .. ملكية المرتشي للرشوة قائمة على الحرام فلا تحقق؛ لأنها لم تستند إلى سبب شرعي.

المسألة الرابعة: الفرق بين العطية، وبين الوصية.

قرر الفقهاء أنَّ حكمَ العطايا في مرض الموت المخوف يأخذ حكم الوصية في خمسة أشياء:

أحدها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة.

الثاني: أنها لا تصح لو ارث، إلا بإجازة الورثة.

الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغني وتخشى الفقر" ^(١).

الرابع: العطايا تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعه واحدة كتزاحم الوصايا فيه.

مثال ذلك:

شخص في مرض موته وهب لزيد عشرة آلاف، ولعمر عشرين ألفاً، وليكو ثلاثين ألفاً، وماله تسعون ألفاً، فيتزاحمون في الثلث بالقسطن.

وطريق ذلك: أن تجمع العطايا، ثم تنسب مجموع الثلث إلى مجموع العطايا، ثم يعطى

(١) متفق عليه. سيأتي ترجمته رقم (٢٧٢).

كل واحد من عطيته بمقدار تلك النسبة.

ففي المثال: نسبة الثلث إلى مجموع العطايا النصف فيعطى كل واحد نصف عطيته، فلزيد خمسة، ولعمر عشرة، وليكر خمسة عشر ألفاً.

الخامس: أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده، في حالة زيادتها عن الثلث^(١).

والها تفارق الوصية في عدة أشياء أهمها:

١. أنها لازمة في حق الميعطي بعد العقد أو القبض كما سيأتي، ليس له الرجوع فيها وإن كثرت، أما الوصية فله حق الرجوع؛ لأنها تبرع مشروط بالموت، فقبل الموت لم يوجد الشرط.

٢. أن قبولها في حال حياة الميعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها، ولا ردها إلا بعد الموت؛ لأنَّ العطية تصرف في الحال، فتعتبر شروطه وقت وجوده، والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت.

٣. أن العطية تقدم على الوصية عند جمهور العلماء؛ لأن العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية كعطية الصحة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقدم إلا في العتق؛ لأن العتق يتعلق بحق الله تعالى ويسري وينفذ في ملك الغير فيجب تقديمه، وسيأتي بيانه في الهبة في مرض الموت.

٤. أن الواهب إذا مات قبل تقييده الهبة المنجزة كانت الحبرة للورثة، إن شاءوا قبضوا، وإن شاءوا منعوا، وسيأتي بيانه في شرط صحة الهبة - أن يكون الموهوب له جائز التصرف - والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم^(٢).

(١) انظر لابن قدامة، مصدر سابق، ٤٧٤-٤٧٥.

(٢) المصدر السابق نفسه ٤٥٧-٤٧٧، وانظر الفناوي الحنفية ٤/٤٠٠، منتهى الإرادات لابن النجار ٣١/٢، وانظر ما يأتي في شروط الهبة، شرط الموهوب له.

٥. أنه يُستوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت بوجود دفعة واحدة، ويبدأ بالأول فالأول في العطية؛ لوقوعها لازمة.

مثال ذلك:

إذا وصى شخص لزيد خمسة آلاف، ولعمرو عشرة آلاف، ولبكر خمسة وعشرين ألف ريال، وثلاثة عشرون ألف ريال لا يتسع لجميع هذه الوصايا، فتتزاحم في الثلث بأن يوزع الثلث عليهم بالقسط.

وطريق ذلك: أن ننسب مجموع الثلث إلى مجموع الوصايا، ثم يعطى كل واحد من وصيته بمقدار تلك النسبة.

ففي المثال: الثلث عشرون إلى أربعين النصف.

فلزيد ألفان، ولعمرو خمسة آلاف، ولبكر اثنا عشر ألف ونصف ألف.

٦. أن الوصية تصح في المعدوم، والمجهول، والمعجوز عن تسليمه بخلاف العطية، على خلاف يأتي.

٧. أن الوصية تصح من غير الرشيد، إذ لا ضرر عليه؛ لأنها تبرع لا يلزم إلا بعد الموت بخلاف العطية^(١).

٨. أن الوصية يستحب أن تكون بقدر معلوم، بخلاف العطية.

٩. أن العطية تجوز في المدبر، بخلاف الوصية.

١٠. أن الوصية تكون بالمال، وفي الحقوق كما لو أوصى بالنقارة على وقفه، أو أولاده الصغار، أو تغسيله، ونحو ذلك.

١١. أن الملك يثبت في العطية من حينها ويكون الملك مراعى في بناء أحكامه عليه، فإذا خرجت العطية من الثلث تبين أن الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، فلو

(١) لفظي لابن قدامة، مصادر سابق، ٤٧٤/٨-٤٧٥.

أعطى في مرضه عبده وكتب في حياة سيده، ثم مات السيد، فإن كسبه يكون للمعطي، بخلاف الوصية، فإن الملك لا يثبت فيها إلا بعد الموت.

المسألة الخامسة: الفرق بين الهبة وبين الوقف:

١. الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوارث من موزته لا من الواهب.
٢. أن الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لمعين، بخلاف الوقف.
٣. أن الهبة يجوز للموهوب أن يتصرف فيها بما ينقل الملك، بخلاف الوقف.
٤. الهبة تجوز لأهل الذمة، والأغنياء، بخلاف الوقف.

المسألة السادسة: الفرق بين الهبة وبين الوصية:

الوصية والهبة يجتمعان في كونهما عقدي تبرع لهما أحكام التبرعات في الجملة، ويفترقان في عدة أمور منها:

١. أن الهبة هي التبرع بالمال حال الحياة والصحة، والوصية هي التبرع به بعد الموت، أو ما في حكم الوصية، والتبرع في مرض الموت.
٢. أن الهبة يعتبر لها القبول من حينها؛ لأنها تمليك في الحال، والوصية محل قبولها بعد الموت؛ لأنها تمليك بعده.
٣. أن الوصية لا تكون إلا بالثلث فأقل لغير وارث، والهبة لا حد لها وتكون لوارث ولغيره.
٤. أن الوصية يقدم عليها الدين، أما الهبة فإن كان محجوزاً عليه فكذلك، وإن لم يكن محجوزاً عليه فإنها تنفذ، إلا على رأي مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية فإنهما يريان أن الشخص إذا كان عليه ديون، وماله لا يفي بها، فإنه يعتبر محجوزاً عليه ولو بغير حكم القاضي^(١).

(١) ينظر: شرط كون الواهب غير مدني.

المطلب السادس

سؤال الهبة

يجوز سؤال الهبة إذا ترتب على ذلك مصلحة، بل مستحب للمصلحة، ولا يدخل في سؤال المال المنهي عنه^(١).

وبدل لهذا:

(١٢) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بنحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيّفوهم، فقالوا لهم هل فيكم راق؟ فإن سيّد الخي لديغ، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فقرأه بقائمة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها ... ثم قال رسول الله ﷺ:- "خذوا منهم واضربوا لي بسهم"^(٢).

(١٣) وما روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن عبدالله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه، وفيه: "... فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فتاولته العضد فأكلها حتى نفدتها وهو محرم"^(٣).

قال ابن حجر: "قال ابن بطال: استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وأبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به، ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك"^(٤).

قال النووي تحت حديث جابر رضي الله عنه في قصة سرية أبي عبيدة رضي الله عنه وقول النبي ﷺ:

(١) انظر: فتح الباري، مرجع شافق، ٢٠١/٥.

(٢) صحيح مسلم في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقبة (٢٢٠١).

(٣) صحيح البخاري في الهبة، باب من استوفى من أصحابه شيئاً (٢٥٠٧)، ومسلم في الفتح، باب ما لحرم الصبي للمحرم (١١٩٤) (٦٣).

(٤) فتح الباري، نفسه.

"هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا": "وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إذلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذلك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فلمؤانسة والملاطفة والإدلال"^(١).

(١) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (١٣/٨٦).

المطلب السابع

الإثابة على الهبة، والدعاء للواهب

يستحب لمن وهب له هبة أن يثيب عليها^(١)؛

(١٤) لما روى البخاري من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"^(٢).

فرع: الدعاء عند الهبة.

يُستحب للمهدي إليه أن يدعو للمهدي، ويُستحب للمهدي إذا دعا له المهدي إليه أن يدعو -أيضاً- له.

(١٥) لما رواه الترمذي من طريق سَعْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صنع إليّ معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء"^(٣).

(١) كشف القناع، مصدر سابق، ٤ / ٣٢١.

(٢) صحيح البخاري في الهبة، باب للكَافَّة على الهبة (٢٥٨٥).

(٣) سنن الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الثناء (٢٠٣٥). وأخرجه الترمذي في عمل اليوم والليلة (١٨٠)، وعنه ابن السني (٢٧٦) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وابن حبان (٣٤١٣) "إحسان" من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٣٤٥/٢) من طريق أحمد بن يونس الضبي، ثلاثتهم (إبراهيم بن سعيد الجوهري، والحسين بن الحسن، وأحمد بن يونس) عن الأخصب به.

الحكم عليه: قال الترمذي: "هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وسألت محمدًا فلم يعرفه".

وقال في العلل الكبير (٣١٦): "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا منكرو، وسعير بن الحسن كان قليل الحديث وبروون عنه منكرو".

وقال أبو حاتم في العلل (٢٣٦/٢): "عندي موضوع بهذا الإسناد"، وقال في موضع آخر (٣٥٠/٢): "هذا حديث منكرو بهذا الإسناد".

وحدثني أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شبة (٧٠/٩)، والبرزاري (١٩٤٤)، ولفظه: "إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء". وفي سنن موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.



(١٦) ولما رواه النسائي من طريق عبيد بن أبي الجعد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهديت لرسول الله ﷺ شاة، فقال: "أقسميها، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول: ماذا قالوا: تقول الخادم قالوا: بارك الله فيكم، فتقول عائشة: وفيهم بارك الله، نرد عليهم مثل ما قالوا ويبقى أجرنا لنا" (١).

قال ابن علان: "قوله: (نرد عليهم): أي نرد عليهم دعاءهم ... ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا، ويبقى لنا الأجر الكامل ... وإلا فالظاهر: أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لا يذهب أجر صدقته" (٢).

(١٧) وروى مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كان الناس إذا رأوا النمر جافوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: "اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا ... (٣)، ثم يدعو أصغر وليد له ويعطيه ذلك الثمر.

وقد جدد الحو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الخطيب (٢٨٢/١).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٩٠/٦)، وفيه ابن أبي الأخطر، وفيه ضعف.

ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٩/٣)، وفيه احتساب، متروك.

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨). ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤٤)، وإسناده لا بأس به إن كان عبيد مفع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتاوى الربانية ٦/٦٦٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (ح ١٣٧٣).

المطلب الثامن

قبول الهبة، وردها من المهدى إليه، والاعتذار للمهدي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قبولها:

تحرير محل النزاع:

قبول الهبة من الواهب مشروع بالاتفاق؛ إذ هو هدي النبي ﷺ كما تقدم قرئنا،

واختلف العلماء في حكم قبول الهبة على قولين:

القول الأول: استحباب قبول الهبة:

وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: وجوب قبول الهبة إذا كان من غير مسألة ولا إشراف:

وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم^(٢).

الأدلة:

أدلة الجمهور: (الاستحباب)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ عِلَّةً فَإِنْ طَعِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَا فُكُّهُ هَيْبَةً مَرِيئًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالأكمل مما تحبه الزوجة لزوحها من صداقها، والأكل

غير متعين، فدل على عدم وجوب قبول الهبة.

٢. ما تقدم من الأدلة على قبول النبي ﷺ للهبة وإثابته عليها^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٧/١٢، بلغة السالك ٣١٣/٢، مغني المحتاج ٣٩٦/٢، كشف القناع ٣٢١/٤.

(٢) الإنصاف ١٦٥/٧، المحلى ١٥٢/٩.

(٣) آية ٤ من سورة النساء.

(٤) تحريرها برقم (١٤).

والفعل يدل على الاستحباب.

(١٨) ٣. ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت يا رسول الله: والذي بعثك بالحق لا أُرزأ^(١) أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعوه حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الشيء فيأبى أن يأخذه، فلم يُرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى تُوفي^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر حكيم بن حزام على ألا يقبل من أحد شيئًا.

(١٩) ٤. ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عُرض عليه ربحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح"^(٣).

(٢٠) وروى الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن أبي قديك، عن عبدالله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا ترد الوسائد، والدمن، واللين"^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن رد بعض أنواع الهبات، فدل ذلك على جواز رد

(١) أرزأ: أصله انقص، فقلوبه: (لا أرزأ أحدًا) أي: لا أنقص أحدًا بالأخذ منه (النهاية في غريب الحديث ٨٢/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢)، ومسلم مختصرًا في الزكاة، باب يراك اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٥).

(٣) صحيح مسلم في الألقاف، باب استعمال المسك (٢٢٥٤).

(٤) سنن الترمذي (٢٧٩٠)، وأخرجه أيضًا في الشمائل (٢١٨) عن قتيبة، به، وإسناده حسن.

ما سواها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه^(١).

٥. ولأن قبول الهبة يترتب عليه استحباب أو وجوب الإثابة، ففي إيجاب قبول الهبة مع هذا نظر^(٢).

أدلة القول الثاني: (الوجوب)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

(٢١) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: "خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك" قال سالم: فممن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف ولا مسألة ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا الأمر أمر نذبي، فقد نقل ابن حجر عن الطبري أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (خذه) أمر نذبي^(٤).

الثاني: أن هذا الحديث إنما هو في العطايا التي هي من بيت المال^(٥).

الثالث: أن أمر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه يأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً، فيكون قد أعطاه بذلك حقه^(٦).

(١) فتح الباري ٢/٩٥، حاشية الآسودي ٢٣٦/١٠.

(٢) ينظر: بحث الإثابة على الهبة.

(٣) صحيح البخاري في الأحكام، باب رزق الحكام (٧١٦٣)، ومسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى (١٠٤٥).

(٤) فتح الباري ٣/٣٣٨.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٩٥/٣١، فتح الباري ٣/٣٣٨.

(٦) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٩٥/٣١.

٢. ما تقدم من قبول النبي ﷺ للهبة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

(٢٢) ٣. ما رواه مسلم من طريق يسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال:

استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأدبتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصديق"^(٢).

ونوقش الاستدلال به: ما نوقش به الدليل السابق.

(٢٣) ٤. ما رواه أحمد: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن

شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين"^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن النهي هنا للكرهية؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

(٢٤) ٥. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال:

"رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها"^(٤).

(١) أخرجهما رقم (١٥٨٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي (٢٤٥٥).

(٣) مستدرج أحمد، مرجع سابق، ٤٠٤/١، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، مرجع سابق، (١٥٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٤٤)، والبرق (١٢٤٣) من طريق أبي غسان، كلاهما (محمد بن سابق) وأبو غسان عن إسرائيل بن يحيى (٦١٣) إحصان، وأبو يعلى (٥١١٢) من طريق عمر بن عبيد، كلاهما (إسرائيل) وعمر بن عبيد عن الأعمش به.

الحكم على الحديث: قال الغيثي في مجمع الزوائد ١٨٤/٤: (رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح) وفي إسناده محمد بن سابق التميمي أبو جعفر، والمقال: أبو سعيد البزاز الكوفي، فواء أحمد، ووثقه الغيثي، وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس من يوصف بالبطش، وضعفه ابن معين، وقال الذهبي: هو ثقة عتلي، روى له البخاري ومسلم متابعة. ينظر: (تذويب الكمال ٢٥/٢٣٦، والميزان ٣/٥٥٥).

وقد تابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل الهذلي، وهو ثقة، وعليه فالحديث صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٤، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٥٢/٩ (وإسناده صحيح).

(٢٥) ٦. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير قال: "أُرسل معي بشر بن مروان بخمسمائة إلى خمسة أناس إلى أبي جحيفة، وإلى أبي زرين، وعمرو بن ميمون، ومرة، وأبي عبد الرحمن، فردها أبو زرين، وأبو جحيفة، وعمرو بن ميمون، وقبلها الآخرون" (١).

(٢٦) ٧. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عسمة قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها "فأتانا رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها" (٢).

(٢٧) ٨. ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، نا ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل" (٣).

(٢٨) ٩. ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال، نا مهدي بن ميمون، نا واصل مولى أبي عيينة، عن صاحب له أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: "من آتاه الله ﷻ من هذا المال شيئاً من غير مسألة ولا إشراف فليأكله وليتموله" (٤) [ضعيف]. ونوقشت هذه الآثار: أنها محمولة على الاستحباب؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - استحباب قبول الهبة؛ لقوة الدليل على ذلك، ولتناقشة الدليل المخالف.

المسألة الثانية: ردها

يكروه رد الهدية (٥) وإن قلّت مع انتفاء مانع القبول (٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٤ (وإسناده صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٤، وعبد الرحمن بن عسمة لم أثبت له على ترجمة.

(٣) المحلى ١٥٢/٩ (وإسناده صحيح).

(٤) المحلى ١٥٣/٩ وعنه: إمام الراوي عن أبي الدرداء.

(٥) كشف القناع، مصدر سابق، ٣٢١/٤.

(٦) ينظر المصدر نفسه.

(٢٩) لما روى البخاري من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدني إلى ذراع أو كراع لقبلت" (١). ويتأكد عدم رد الطيب (٢).

(٣٠) لما روى البخاري من طريق ثمامة بن عبدالله قال: دخلت عليه فناولي طيباً قال: كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب، قال: "وزعم أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كالأ يرد الطيب" (٣). قال ابن بطال: "إنما كالأ يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كالأ يأكل الثوم ونحوه".

ورد ابن حجر هذا: "لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك، فإن أنس اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك" (٤).

• فقد روى مسلم من طريق عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح" (٥).
و- أيضاً- يتأكد عدم رد: الوسائد، والدهن -أي الطيب-، واللين:

• فقد روى الترمذي من طريق عبدالله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللين" (٦).

لكن إذا ترتب على قبول الهدية مانع جاز ردها، وقد يجب، فترد في مواضع:

أولاً: إذا ترتب على قبولها محذور شرعي، كالهديّة للعُثمالي والقضاة، ونحو ذلك (٧).

(١) صحيح البخاري في الهدية، باب القليل من الهدية (٢٥٢٨).

(٢) كشف القناع، مصدر سابق (٣٢١/٤).

(٣) صحيح البخاري في الهدية، باب ما لا يرد من الهدية (٢٥٨٢).

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠٩/٥.

(٥) تقدم تحريجه رقم (١٩).

(٦) تقدم تحريجه رقم (٢٠).

(٧) ينظر: ما سباني في شروط صحة الهدية، ألا تتضمن الهدية محذوراً شرعياً.

وبدل لذلك:

(٣١) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول ﷺ حملاً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بؤدان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم" ^(١).

قال ابن حجر: "وفيه جواز رد الهدية لعلّة، وترجم له المصنف - البخاري - من رد الهدية لعلّة، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدي" ^(٢).
ثانياً: أنه يجوز ردها مثل أن يريد أخذها بعقد معاوضة ^(٣):

(٣٢) لما روى مسلم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه ... وفيه: ثم قال لي رسول الله ﷺ: "بعتي جملتك هذا" قال: قلت: لا، بل هو لك. قال: "لا؛ بل بعته" ^(٤).

ثالثاً: أو يكون المهدي لا يقتنع بالثواب المعنوية لما في ذلك من المشقة.
رابعاً: أو خشية منة المهدي؛ لما فيه من المشقة.
خامساً: أو تكون الهدية بعد السؤال، واستشراف النفس لها ^(٥).
لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: "خذّه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذّه، وما لا فلا تتبعه نفسك" ^(٦).

(١) صحيح البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حملاً وحشياً ... (١٨٢٥)، وسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٤/٤.

(٣) كشف القناع، مصدر سابق، ٣٢٢/٤.

(٤) صحيح مسلم في المساقاة، باب بيع البعير (٧١٥) (١١١).

(٥) كشف القناع، نفسه.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢١).

المطلب التاسع

ضابطة ما تصح هبته

اختلف العلماء في هذا الضابط على قولين:

القول الأول: أن كل عين تصح عاريته:

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) في الوقف، فالهبة من باب أولى..

القول الثاني: أن ما صح بيعه صح هبته:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)..

والمالكية يتوسعون في ذلك، فيجوزون هبة ما فيه غرر كمجهول، ونحوه، وإن لم يجر بيعه^(٥).

قال السيوطي: "ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا".

قال البهوتي: "وما لا يصح بيعه لا تصح هبته على المذهب، اختاره القاض وقلمه في الفروع"^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

يستدل لهذا القول بما يلي:

١. عمومات أدلة الهبة^(٧).

وهذه تشمل بعمومها كل عين تصح عاريته.

(١) الإنصاف ١٠/٧؛ الاختيارات ص ١٧١.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٦/٢١٦-٢١٧.

(٣) قليوبي، مرجع سابق، ٣/٩٤.

(٤) تلقي ٨/٢٣٠-٢٣١، الإنصاف ٧/٩.

(٥) ينظر: مبحث كون الموهوب معلقاً.

(٦) كشف القناع، مصدر سابق، ٤/٣٢٢.

(٧) تقدمت في التمهيد.

٢. أن الأصل صحة الهبة، فلا يمنع من بعض صورته إلا بدليل..

٣. أن من مقاصد الهبة نفع الموهب، وهذا يتفق مع ما يصح إعارته؛ لأن العارية إباحة التصرف في المنافع من قبل المعير.

دليل القول الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

أن الهبة نقل للملك في الحياة فأشبه البيع^(١)، فدل على أنه لا يصح إلا في عين يصح بيعها.

ويناقش: بأن تشبيه الهبة بالبيع لا يسلم به؛ إذ البيع معاوضة والهبة تبرع، وثم فرق بين المعاوضة والتبرع، فإن التبرع لا يشترط فيه كل ما يشترط للمعاوضة، من العلم، والقدرة على التسليم، ونحو ذلك^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال في ضابط ما يصح هبته: أن ما أبيع نفعه أهبته هبته؛ لأن الأصل في الهبة الحل والصحة؛ ولأن الهبة فعل خير يكثر منه، ويحث عليه.

ويترتب على هذا الخلاف مسائل:

١. هبة الكلب المعلم، والجوارح المعلمة:

كما سيأتي في شروط صحة الهبة، شرط كون الهبة مالا شرعيا.

٢. هبة ما لا يقدر على تسليمه:

كما سيأتي في شروط صحة الهبة، شرط كون الموهوب مما يقدر على تسليمه.

٣. هبة المجهول، والمعدوم^(٣).

(١) لفظي، مصدر سابق: ٢٣١/٨.

(٢) ينظر: شرط كون الموهوب معلوما، مقدورا على تسليمه.

(٣) ينظر: شرط كون الموهوب موجودا معلوما.

قال السيوطي: "قاعدة: ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا.

ويستثنى من الأول ثلاث صور:

المنافع تباع بالإجارة ولا توهب، وما في الذمة يجوز بيعه سلماً لا هبة، كوهبتك ألف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس، صرح به القاضي حسين والإمام وغيرهما، والمال الذي لا يصح التبرع به ويجوز بيعه كمال المريض.

ويستثنى من الثاني صور:

منها: ما لا يصح بيعه لقلته كحبة حنطة ونحوها.

قال النووي: يصح هبته بلا خلاف، لكن وقع في كلام الرافعي ما لا يتمول كحبة حنطة وزبينة لا يباع ولا يوهب، وأسقطه من الروضة...

قال الشيخ ولي الدين: والحق الجواز، وإليه مال السبكي، فإن الصدقة بتمرة تجوز وهي نوع من الهبة.

ومنها: لو جعل شاته أضحية لم يجز بيع ثمالها من الصوف واللبن، وتصح هبته، قاله في البحر. ومنها: جلد لينة قبل الدباغ تجوز هبه على الأصح في الروضة في باب الآنية؛ لأنها أخف من البيع. ومنها: لا يصح بيع المتحجر ما تحجره في الأصح؛ لأن حق الملك لا يباع ويجوز هبته، صرح به الدارمي.

وعبارة الروضة عن الأصحاب: لو نقله إلى غيره صار الثاني أحق به.

ومنها: الدمن النجس يجوز هبته، كما قاله في الروضة تفقيهاً، وصرح به في البحر.

ومنها: الكلب: يصح هبته، وقد نص عليه الشافعي.

ومنها: يصح هبة إحدى الضريرين توبتها للأخرى قطعاً، ولا يصح بيع ذلك ولا مقابله بعوض.

ومنها: الطعام إذا غتم في دار الحرب تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلوه في دار الحرب، لا يتابعهم إياه^(١).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ٧٢٧/١.

المطلب العاشر

زكاة الثمرة الموهوبة قبل بدو صلاح

إذا وهبت ثمرة قبل بدو صلاحها فهذا صلاحها في يد الموهوب له، فعلى من تكون الزكاة على الواهب، أو الموهوب له؟

فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن الزكاة على الموهوب له إذا بلغت نصاباً:

وبه قال بعض المالكية ومنهم ابن القاسم^(١).

وبه قال الحنابلة^(٢).

وحجته: لأن سبب الوجوب وجدَّ في ملكه فكان عليه^(٣).

القول الثاني: أن الزكاة على الواهب:

وبه قال سحنون^(٤) من المالكية.

ولم أقف له على دليل.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله.

(١) انظر: للمعونة ١/٢٩١، الكافي ١/٣٠٥، البيان والتحصيل ٢/٥٠٧، جواهر الإكليل ٢/٢١٦، حاشية الدسوقي ١٨٢/٣.

(٢) لمغني ٤/١٧٢، الشرح الكبير ٢/٥٦٦.

(٣) لمغني ٤/١٧٢، الشرح الكبير ٢/٥٦٦.

(٤) البيان والتحصيل، مرجع سابق، ٢/٥٠٧.

المطلب الحادي عشر

الزكاة إذا كانت الهبة بعد بدو الصلاح

إذا كانت الهبة بعد بدو الصلاح فالزكاة على الواهب.

وبهذا قال مالك^(١)، وأحمد^(٢)، والحسن، والثوري، والأوزاعي.

وبه قال الليث^(٣)، إلا أن يشترطها على الموهوب له، وإنما وجبت على الواهب؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه، وعليه إخراج الزكاة من جنس الموهوب.

وعن الإمام أحمد: أنه مخير بين أن يخرج ثمراً، أو من الثمن^(٤).

وقال القاضى أبو يعلى من الخنابلة: إن على الواهب إخراج الزكاة من جنس الموهوب، حيث نقل عنه صاحب المعنى قوله: "والصحيح أن عليه عَشْرَ الثمرة؛ فإنه لا يجوز له إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب؛ ولأن عليه القيام بالثمره حتى يؤدي الواجب منها ثمراً، فلا يسقط ذلك عنه ببيعها، ولا هبتها"^(٥).

(١) للعبة ٤٢١/١، الكافي ٣٠٥/١، حاشية الدسوقي ١٨٢/٣.

(٢) للعبة ١٧١/٤، الشرح الكبير ٥٦٥/٢.

(٣) نفسهما.

(٤) نفسهما.

(٥) للعبة المصدر نفسه ١٧١/٤، ١٧٢.